



الإدارة العامة للإطفاء
Kuwait Fire Service Directorate

تهيب الإدارة العامة للإطفاء لكافة العاملين ممن تعدوا سقف الراتب ١٠٠٠ د.ك حيث
سوف يتم صرف الزيادة بأثر رجعي عن الفترة من ٢٧/٨/٢٠٠٨ حتى ٣٠/٦/٢٠١١
مع استمرار الصرف من ١/٧/٢٠١١ بواقع ٥٠ دينار شهريا
ضوابط صرف السلم المالي وفقا للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١.

مع اطيب التمنيات،،،

Date: ٧ - ٢٠١١ التاريخ
Ref: ٢٤٨٨٦ الموافقة
إشارة



وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE



٢٠١١.٢٥٢٥

شؤون الميزانية العامة

٢٥٢٧
٢٠١١ ٧ ١

السيد المحترم / مدير عام الإدارة العامة للإطفاء

بعد التحية

الموضوع : ضوابط صرف الدعم المالي وفقا للقانون رقم (11) لسنة 2011
بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم
مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا

الحاقا لكتابنا السابق بخصوص الموضوع أعلاه ، وإستنادا إلى المادة
(178) من الدستور التي تنص على (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية
خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها) .

يتم تعديل فقرة (3) صفحة (3) إلى التعديل الآتي :

3- يتم الصرف بأثر رجعي عن الفترة من 2008/8/27 حتى 2011/6/30 ، مع
استمرارية الصرف اعتبارا من 2011/7/1 بواقع 50 دينارا شهريا .

مع أطيب التمنيات ،،،

وكيل وزارة المالية

خليفة مساعد حمادة

وكيل وزارة المالية

نسخة إلى : شئون الميزانية العامة / إدارة ميزانيات الهيئات الملحقة
الملف رقم م/ 50 / 6

مجمع الوزارات - ص.ب. : ٩ (الصفاء) - 13001 الكويت - بدالة : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٠٤٠٢٤
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (SAFAT) - Postal Code 13001 kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22404024

Date: ٦ يونيو ٢٠١١
التاريخ الموافق
Ref: ٢٤٦٢٢
إشارة



الجمهورية العربية السورية
الوزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE



شؤون الخزينة العامة

السيد المحترم / مدير عام الإدارة العامة للإطفاء

بعد التحية

**الموضوع : ضوابط صرف الدعم المالي وفقا للقانون رقم (11) لسنة 2011
بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم
مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا**

استنادا الى القانون رقم (11) لسنة 2011 بتعديل المادة الأولى من القانون
رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ 50 دينارا .

وعطفنا على كتابنا المؤرخ 2008/7/29 بشأن ضوابط صرف الزيادة العامة
في المرتبات استنادا للقانون رقم (27) لسنة 2008 .

وحيث أنه قد تم صرف الزيادة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم (27)
لسنة 2008 ، وفقا للضوابط الواردة بكتابنا المشار اليه .

على جميع الجهات الحكومية صرف الزيادة وفقا لنص المادة الأولى من
القانون رقم (11) لسنة 2011 والمعدلة للمادة الأولى من القانون رقم (27)
لسنة 2008 وفقا لما يلي :-

Date

التاريخ

Ref

المرافق
إشارة



الوزارة
Ministry of Finance



شؤون الهيئة العامة

-2-

**- أولا : المستحقون للدعم المالي الشهري بمبلغ خمسين دينار -
يصرف الدعم للكويتيين الآتي بيانهم :**

- 1- العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري.
- 2- العاملين في القطاع الخاص .
- 3- كل من يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 4- كل من يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- 5- المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أو من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ثانيا : ضوابط الصرف

- يصرف الدعم المالي بواقع - / 50 دينارا شهريا - خمسون دينارا شهريا -
وفقا للضوابط التالية :-

1. يصرف كاملا لكل من لم يصرف له الدعم المالي وفقا للقانون رقم (27) لسنة 2008 - ممن تعدوا سقف الراتب / المعاش التقاعدي / المساعدة - (- / 1000 دينار شهريا) .
2. يصرف فرق الدعم لكافة الحالات التي سبق الصرف لها وفقا للقانون رقم (27) لسنة 2008 ، وبما لا يتعدى قيمة الدعم الشهري وقدره - / 50 دينارا - خمسون دينارا - وفقا للمادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2011 المشار اليه .

Date

التاريخ
الموافق
إشارة

Ref



مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء

- 3 -

3. يتم الصرف بأثر رجعي عن الفترة من 2008/8/17 حتى 2011/06/30 ، مع استمرارية الصرف اعتبارا من 2011/7/1 بواقع 50 ديناراً شهرياً .

ضوابط خاصة:

أ. الجهات الحكومية : (الوزارات والإدارات الحكومية - الهيئات الملحقة)

1. يتم الصرف قديماً على حساب عهد مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية للسنة المالية 2012/2011 .
2. يتم مخاطبة وزارة المالية - شئون الميزانية العامة قبل نهاية السنة المالية 2012/2011 بإجمالي المصروفات الفعلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تسوية تلك المصروفات في حينه .

ب. المؤسسات المستقلة :-

1. يتم الصرف خصماً على اعتمادات الأنواع والبنود المختصة وفقاً للتبويب الخاص بها .
2. موافاة وزارة المالية - شئون الميزانية العامة بإجمالي المصروفات الفعلية قبل نهاية السنة المالية 2012/2011 لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حينه .

مجمع الوزارات - ص.ب. 9 (الصفاء) - 13001 الكويت - بدالة : 22480000 - فاكس : 22404024
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (SAFAT) - Postal Code : 13001 kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22404024

Date

التاريخ

Ref

الموافق
إشارة



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

شؤون الميزانية العامة

- 4 -

ج - أصحاب المعاشات التقاعدية :-

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف الدعم المالي المشار اليه للمتقاعدين وفقا للضوابط المشار اليها ، ومخاطبة وزارة المالية قبل نهاية السنة المالية 2012/2011 وفقا لإجراءات الحساب المتبعة بهذا الشأن.

دالشا - أحكام عامة :-

1. التقيد بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (11) لسنة 2011 ، وما قد يصدر من قرارات منظمة لذلك وما تضمنه هذا الكتاب من ضوابط .
2. تضمين الدعم المالي بواقع 50 دك لجميع الفئات المستحقة لتقديرات مشروع الميزانية للسنة المالية 2013/2012 .
3. في حالة وجود أية استفسارات بهذا الخصوص ، يتم التنسيق مع كل من ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية - شؤون الميزانية العامة - كل فيما يخصه .

مع أطيب التمنيات ...

وكيل وزارة المالية

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية

نسخة الى : شؤون الميزانية العامة / إدارة ميزانيت الهيئة الملحقه
هاتف رقم / 6/ 50 :

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الهيئة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصنوها ومذارة الأعلام

الأحد

10 رجب 1432 هـ

12 يونيو (حزيران) 2011 م

العدد

1031

السنة السابعة والخمسون

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه النص الآتي :-
(يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص وكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ، أو من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً) .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 4 رجب 1432 هـ

الموافق 6 يونيو 2011 م

قانون رقم 11 لسنة 2011

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمعسكريين والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 11 لسنة 2011

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27)

لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري

بمبلغ خمسين ديناراً

على الرغم من الزيادات في الرواتب التي شملت العديد من العاملين في الدولة السنوات الماضية ، إلا أن استمرار ارتفاع نسبة التضخم وتزايد تكاليف المعيشة صار يلتهم كل زيادة تمنح . وعلى الرغم من أهمية مواجهة هذا الأمر بيمضي الإجراءات ومنها ضبط الارتفاع غير المرير في العديد من السلع الاستهلاكية والغذائية ، وزيادة نسبة الدعم من حيث الكم والنوع ، إلا أن ذلك لايفني عن مراجعة دخول الأسرة وإعادة النظر فيها وزيادتها ولو بشكل يسير ، وإذا كان القانون رقم (27) لسنة 2008 قد صدر ناصحاً في مادته الأولى على أن يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والتفطلي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك المعاقين الذين يتلقون مساعدات من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أو من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، بحيث يستحق الزيادة كل من يقل راتبه الشهري الإجمالي عن ألف دينار . أو ما يوصل رتب إلى ألف دينار - أيهما أقل - دعم مقداره خمسون ديناراً كويتياً شهرياً ، فإنه من البين أن القانون بهذا التحديد قد اختلف إلى العدالة ، ومن أجل أن يشمل هذا الدعم جميع الفئات التي وردت فيه فقد أعد هذا القانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 بعد أن حذف عجز المادة المتضمن شرط استحقاق الدعم كل من يقل راتبه الإجمالي عن ألف دينار ، بحيث أصبح هذا الدعم حقاً لجميع الفئات الواردة في القانون دون الأخذ بالاعتبار الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب .

ونصت المادة الثانية على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (27) لسنة 2008 .

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح المحكمة الدستورية

بالحلقة المتعددة علناً بالمحكمة بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1432 هـ الموافق 31 مايو 2011 م
برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد
رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /

راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي
ومحمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي
وحضور السيد/ علي عبد الباسط محمد
أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (4) لسنة 2009 «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية الفضية رقم (1288) لسنة 2008 إداري / 8 :
المرفوعة من : عمر حسين محمد طالب .
ضد :
1 - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .
2 - وكيل وزارة النفط بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسب بين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي أقام على المدعي عليهما الدعوى رقم (1288) لسنة 2008 إداري / 8 بطلب الحكم : أصلياً : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 27 / 7 / 2008 بعدم الموافقة على منحه المكافأة المقررة لوظيفة محاسب تطبيقاً للقرار رقم (11) لسنة 2005 مع ما يترتب على ذلك من آثار ، واحتياطياً : القضاء بعدم دستورية القرار رقم (11) لسنة 2005 لانتزاعه على تمييز بين خيري المحاسب وخيري التحويل الشاغلين للذات وظيفته المحاسبية والقائمين بذات الأعباء الوظيفية .

وبياناً لذلك قال إنه حصل على شهادة جامعية في التحويل والمنشآت المالية ، وتاريخ 19 / 6 / 2005 صدر قرار وكيل وزارة الطاقة (النفط) رقم (113) لسنة 2005 بتعيينه بوظيفة «محاسب مبتدئ» بالدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة للعمل بقسم الحسابات